

Distr.: General
15 January 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 19 آذار/مارس 2021

البندان 2 و10 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان 113/2 وقراره 15/14، عرضاً لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ويعطي لمحة عامة عن الأعمال، بما فيها المساعدة التقنية، التي اضطلعت بها دائرة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ويركز التقرير على مجالات عمل دائرة حقوق الإنسان الرئيسية الخمسة، وهي: حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والقضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز حقوقها؛ ومنع التعذيب واحترام الضمانات الإجرائية؛ والحيز المدني وإدماج حقوق الإنسان في عمليات السلام والمصالحة. وتسلط المفوضية السامية الضوء على المساعدة التقنية التي تقدمها دائرة حقوق الإنسان والإنجازات التي تحققت في هذه المجالات.

ويختتم التقرير بتوصيات إلى الحكومة، والعناصر المناوئة للحكومة، والمجتمع الدولي.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

- 1- يغطي هذا التقرير، المقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان 113/2 وقراره 15/14، الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وأعد بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (البعثة).
- 2- ويركز التقرير على مجالات عمل دائرة حقوق الإنسان الخمسة ذات الأولوية، وهي حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والقضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز حقوقها؛ ومنع التعذيب واحترام الضمانات الإجرائية؛ والحيز المدني وإدماج حقوق الإنسان في عمليات السلام والمصالحة.
- 3- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، استمرت مفاوضات الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في تقديم الدعم التقني والمالي إلى دائرة حقوق الإنسان التابعة للبعثة.

ثانياً- السياق

- 4- في 29 شباط/فبراير، وقعت الولايات المتحدة الأمريكية وطالبان اتفاقاً لتحقيق السلام في أفغانستان. واكتمل الإفراج الأولي عن السجناء، الذي ينص عليه الاتفاق، في أيلول/سبتمبر. وفي التاريخ نفسه، وقعت أفغانستان والولايات المتحدة إعلاناً مشتركاً لتحقيق السلام في أفغانستان؛ وفي 12 أيلول/سبتمبر، بدأت مفاوضات السلام بشأن أفغانستان.
- 5- ولا يزال المدنيون يتحملون العبء الأكبر من جراء النزاع المسلح. وفي حين وثقت البعثة والمفوضية انخفاضاً في الإصابات بين المدنيين المرتبطة بالنزاع مقارنة بالفترة نفسها من عام 2019، ظل مستوى الضرر الذي لحق بالمدنيين مرتفعاً. غير أنه كانت هناك فترة قصيرة توقف فيها العنف قبل أسبوع من توقيع الاتفاق بين الولايات المتحدة وطالبان وخلال وقف إطلاق النار ثلاثة أيام أثناء الاحتفالات بعيد الفطر وعيد الأضحى. ويعزى الانخفاض الإجمالي أساساً إلى تقلص عدد الإصابات بين المدنيين من جراء الغارات الجوية للقوات العسكرية الدولية والتفجيرات الانتحارية التي نفذتها عناصر مناهضة للحكومة. وقابلت ذلك جزئياً زيادة في عدد الإصابات بين المدنيين الناجمة عن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المزودة بصفائح ضغط من صنع طالبان والغارات الجوية التي شنتها القوات الجوية الأفغانية. ولم يؤد بدء مفاوضات السلام بشأن أفغانستان بعد إلى انخفاض عدد الإصابات بين المدنيين.

ثالثاً- حماية المدنيين

- 6- واصلت البعثة/المفوضية توثيق المستويات المروعة من الضرر الذي حاق بالمدنيين، إذ إن النزاع في أفغانستان لا يزال من بين أشد النزاعات فتكاً في العالم. ومن دواعي القلق الشديد ملاحظة أن الضرر الذي لحق بالمدنيين استمر منذ بدء مفاوضات السلام بشأن أفغانستان حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر على نفس المستوى الذي وثق في نفس الفترة من عام 2019. وبلغت نسبة النساء والأطفال من مجموع الإصابات بين المدنيين كلها ما يقرب من النصف في الأشهر الأحد عشر الأولى من عام 2020، إذ شكلت النساء ما نسبته 13 في المائة من المجموع والأطفال 30 في المائة. وكانت الاشتباكات البرية السبب الرئيس للإصابات بين المدنيين، تليها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المخصصة للعمليات الانتحارية وغير الانتحارية، والقتل المستهدف، والغارات الجوية.

7- وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر، وثقت البعثة/المفوضية 7 850 إصابة بين المدنيين (2 711 قتيلاً و139 جريحاً). ويمثل ذلك انخفاضاً بنسبة 21 في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام 2019، بسبب انخفاض عدد الإصابات بين المدنيين من جراء الغارات الجوية العسكرية الدولية والتجيرات الانتحارية المنسوبة إلى طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان. ونسبت البعثة/المفوضية 61 في المائة من هذه الإصابات إلى عناصر مناوئة للحكومة و26 في المائة إلى قوات موالية للحكومة. ونتجت الإصابات المتبقية بين المدنيين، البالغة 13 في المائة، عن حوادث لم يكن من الممكن أن تُعزى إلى أي من الطرفين، بما في ذلك النيران المتقاطعة بين أطراف النزاع والمتجيرات من مخلفات الحرب.

8- ووثقت البعثة/المفوضية أعداداً كبيرة من الإصابات بين المدنيين خلال الاشتباكات البرية بين أطراف النزاع، لا سيما من خلال استخدام النيران غير المباشرة، مثل مدافع "هاويتزر" ومدافع الهاون والصواريخ، في مناطق مأهولة بالمدنيين. ووثق التقرير زيادة في عدد الإصابات بين المدنيين بسبب استخدام طالبان الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المزودة بصفائح ضغط، والقتل المستهدف، والغارات الجوية التي شنتها القوات الجوية الأفغانية.

9- ووثقت البعثة/المفوضية ثلاث حالات توقف فيها العنف لفترة قصيرة، الأمر الذي أدى إلى انخفاض عدد الإصابات بين المدنيين انخفاضاً ملحوظاً، أي في الأسبوع السابق لتوقيع الاتفاق بين الولايات المتحدة وطالبان في 29 شباط/فبراير، واتفاقي وقف إطلاق النار خلال الاحتفالات بعيدي الفطر والأضحى. ومع ذلك، ففي الفترة من 12 أيلول/سبتمبر - بداية مفاوضات السلام بشأن أفغانستان - إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر، وثقت البعثة/المفوضية عدداً كبيراً من الإصابات بين المدنيين كانت مماثلة لتلك التي سُجلت في الفترة نفسها من عام 2019.

10- وأصدرت البعثة خمسة تقارير عامة عن حماية المدنيين في عام 2020. وضمت أربعة تقارير دورية وتقريراً خاصاً في 21 حزيران/يونيه بشأن الهجمات التي شنت على نظام الرعاية الصحية خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية⁽¹⁾.

11- وعززت البعثة/المفوضية رصد المناهج لتأثير النزاع المسلح على الضحايا بإجراء أكثر من 100 مقابلة. وتسلط المعلومات المستقاة من تلك المقابلات الضوء على الآثار المتعددة الطبقات التي يعانيها السكان بسبب النزاع المسلح، بما فيها الإعاقات الطويلة الأجل، والضرر النفسي والمالي، وفقدان الأقارب. ويشير الرصد إلى الفجوة بين الضرر الناجم والرعاية والاهتمام اللازمين لجبره، بما في ذلك عدم الاعتراف بالضرر، ومحدودية عدد التحقيقات، وعدم وجود تعويضات، ومحدودية تيسر الرعاية الطبية الميسورة التكلفة.

12- وواصلت البعثة تقديم المشورة إلى أطراف النزاع لتحسين حماية المدنيين من الضرر من خلال الدعوة العامة والخاصة. وواصلت أيضاً تبادل المعلومات عن الحوادث التي تسبب أضراراً للمدنيين، بهدف مساعدة الأطراف على فهم تأثير عملياتها على المدنيين فهماً أفضل واتخاذ الإجراءات المناسبة. وإضافة إلى ذلك، قدمت البعثة توصيات وتدريباً بشأن تدابير الوقاية والتخفيف.

13- وواصلت الحكومة تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بمنع وقوع إصابات بين المدنيين والتخفيف من وطأتها، بدعم من مستشارين من بعثة الدعم الوطني التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، بسبل منها استئناف أنشطة المجلس المعني بتجنب الإصابات بين المدنيين والتخفيف من وطأتها في الربع الأخير من عام 2020.

(1) كل التقارير عن حماية المدنيين متاحة على الرابط التالي: <http://unama.unmissions.org/protection-of-civilians-reports>

14- وأبقت البعثة على انخراطها في أنشطة لجنة طالبان المعنية بمنع وقوع إصابات بين المدنيين وتقديم الشكاوى، التي واصلت النظر في الادعاءات المتعلقة بالإصابات بين المدنيين التي تسببت فيها طالبان.

ألف- العناصر المناوئة للحكومة

15- عَزَت البعثة/المفوضية، في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر، 4 800 إصابة بين المدنيين (1 680 قتيلاً و3 120 جريحاً) إلى العناصر المناوئة للحكومة، وهو ما يمثل 61 في المائة من مجموع الإصابات بين المدنيين، أي انخفاض نسبته 22 في المائة مقارنة بعام 2019.

16- وعُزيت الإصابات بين المدنيين التي تسببت فيها العناصر المناوئة للحكومة إلى طالبان (46 في المائة)، وعناصر غير محددة مناوئة للحكومة (9 في المائة)، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان (6 في المائة). وفي حين لاحظت البعثة/المفوضية انخفاضاً في عدد الإصابات بين المدنيين المنسوبة إلى طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان في الأشهر الأحد عشر - الأولى من عام 2020، ازداد في الفترة نفسها عدد الإصابات بين المدنيين التي تعزى إلى عناصر غير محددة مناوئة للحكومة.

17- وكان السبب الرئيس للإصابات بين المدنيين المنسوبة إلى العناصر المناوئة للحكومة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الهجمات الانتحارية وغير الانتحارية، الذي تسبب في وقوع 2 611 إصابة بين المدنيين (765 قتيلاً و1 846 جريحاً) أو فيما نسبته 33 في المائة من جميع هذه الإصابات. وتسببت الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المخصصة للعمليات غير الانتحارية في وقوع 26 في المائة من جميع الإصابات بين المدنيين، بينما تسببت التفجيرات الانتحارية في 7 في المائة من جميع الإصابات بين المدنيين. وعزت البعثة/المفوضية 955 إصابة بين المدنيين (238 قتيلاً و717 جريحاً) نتيجة اشتباكات برية إلى عناصر مناوئة للحكومة، وتمثل 12 في المائة من مجموع عدد الإصابات بين المدنيين.

18- ووثقت البعثة/المفوضية 1 552 إصابة بين المدنيين (653 قتيلاً و899 جريحاً) نتيجة استهداف العناصر المناوئة للحكومة المدنيين عمداً، أي بانخفاض قدره 44 في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام 2019. وواصلت البعثة/المفوضية أيضاً توثيق الهجمات التي شنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان والتي استهدفت الطائفة المسلمة الشيعية، وأغلبها من الهزارة، والسيخ. وفي الأشهر الأحد عشر الأولى من عام 2020، وثقت البعثة 7 حالات من الهجمات ذات الدوافع الطائفية التي أعلن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان مسؤوليته عنها والتي تسببت في ما لا يقل عن 247 إصابة بين المدنيين (87 قتيلاً و160 جريحاً).

19- وواصلت البعثة/المفوضية توثيق الهجمات العشوائية وغير المتناسبة التي تشنها العناصر المناوئة للحكومة باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المخصصة للعمليات الانتحارية وغير الانتحارية وإطلاق النار على أعداد كبيرة من الناس. وشملت هذه الهجمات الهجوم المعقد الذي شُن في 13 تموز/يوليه على مقر المديرية الوطنية للأمن الواقع في مدينة أبيباك بمقاطعة سمنكان. وأعلنت طالبان مسؤوليتها عن الهجوم الذي أسفر عن 91 إصابة بين المدنيين (قتيل واحد و90 جريحاً). وشمل هجوم آخر انفجار مركبة، لم يعلن أحد مسؤوليته عنه، بالقرب من مقر الشرطة الوطنية الأفغانية في مدينة تشاكشاران، بمقاطعة غور، في 18 تشرين الأول/أكتوبر، أسفر عن وقوع 188 إصابة بين المدنيين (15 قتيلاً و173 جريحاً). وإضافة إلى ذلك، أعلن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان مسؤوليته عن هجومين حدثا في مرافق تعليمية في كابول. ووقع أحد هذين الهجومين في 24 تشرين الأول/أكتوبر في مركز للتعليم قبل الجامعي، أسفر عن وقوع ما لا يقل عن 77 إصابة بين المدنيين (25 قتيلاً و52 جريحاً).

وحدث الهجوم الثاني في جامعة كابول في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، وأسفر عن وقوع ما لا يقل عن 47 إصابة بين المدنيين (20 قتيلاً و27 جريحاً). ووثقت البعثة/المفوضية أيضاً زيادة بنسبة 43 في المائة في عدد الإصابات بين المدنيين سببها أجهزة متفجرة يدوية الصنع مزودة بصفائح ضغط تتفجر بفعل الضحايا، وهي بطبيعتها عشوائية وتعمل عمل الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتحمل طالبان المسؤولية عن جميع هذه الإصابات بين المدنيين تقريباً.

باء - القوات الموالية للحكومة

20- في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر، عزت البعثة/المفوضية 2 033 إصابة بين المدنيين (753 قتيلاً و1 280 جريحاً) إلى القوات الموالية للحكومة، وهو ما يمثل انخفاضاً نسبته 28 في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام 2019. وتُعتبر القوات الموالية للحكومة مسؤولة عن 26 في المائة من العدد الإجمالي للإصابات بين المدنيين، وتعزى إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية (22 في المائة)، والقوات العسكرية الدولية (2 في المائة)، والجماعات المسلحة الموالية للحكومة (1 في المائة)، وقوات موالية للحكومة غير محددة أو متعددة (1 في المائة). ووثقت البعثة/المفوضية عدداً أقل من الإصابات بين المدنيين نتيجة الغارات الجوية التي شنتها القوات العسكرية الدولية، وعمليات التفتيش التي أجرتها القوات الخاصة التابعة للمديرية الوطنية للأمن وقوات حماية خوست. وعزت المزيد من الإصابات بين المدنيين إلى الجيش الوطني الأفغاني، ويرجع ذلك أساساً إلى زيادة الإصابات بين المدنيين من جراء الاشتباكات البرية والغارات الجوية.

21- وفي حين انخفض العدد الإجمالي للإصابات بين المدنيين بسبب الغارات الجوية في الأشهر الأحد عشر - الأولى من عام 2020 مقارنة بالفترة نفسها من عام 2019، وثقت البعثة/المفوضية زيادة في عدد الإصابات بين المدنيين من جراء الغارات الجوية للقوات الجوية الأفغانية، الأمر الذي أسفر عن وقوع أكبر عدد من الإصابات بين المدنيين بسبب هذه الغارات الجوية منذ أن بدأت البعثة بتوثيق الإصابات بين المدنيين في عام 2009؛ أما الإصابات بين المدنيين التي تعزى إلى الغارات الجوية التي شنتها القوات العسكرية الدولية، فقد توقفت جميعها تقريباً بعد توقيع الاتفاق بين الولايات المتحدة وطالبان. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تسببت الغارات الجوية في 617 إصابة بين المدنيين (301 قتيلاً، و316 جريحاً)، أي 8 في المائة من مجموع الإصابات بين المدنيين. ونسبت البعثة/المفوضية 75 في المائة من الإصابات بين المدنيين من جراء الغارات الجوية إلى القوات الجوية الأفغانية. فعلى سبيل المثال، في 19 أيلول/سبتمبر، أسفرت غارة جوية للقوات الجوية الأفغانية في منطقة خان آباد، بمقاطعة قندوز، عن 20 إصابة بين المدنيين (15 قتيلاً و5 جرحى).

22- ولا يزال القلق يساور البعثة/المفوضية من النيران غير المباشرة، لا سيما مدافع "هاويتزر" ومدافع الهاون، في المناطق المأهولة بالمدنيين. وتسبب استخدام القوات الموالية للحكومة هذه الأنواع من الأسلحة في وقوع 1 234 إصابة بين المدنيين (355 قتيلاً و879 جريحاً) في الأشهر الأحد عشر - الأولى من عام 2020، أي ما يمثل 16 في المائة من هذه الإصابات. ويمثل هذا زيادة طفيفة مقارنة بالفترة نفسها من عام 2019. وكان أكثر من 7 إصابات بين المدنيين من أصل 10، بسبب النيران غير المباشرة التي أطلقتها القوات الموالية للحكومة، من النساء والأطفال. وعزت البعثة/المفوضية الغالبية العظمى من هذه الإصابات إلى الجيش الوطني الأفغاني. فعلى سبيل المثال، في 29 حزيران/يونيه، تسببت النيران غير المباشرة التي أطلقها الجيش الوطني الأفغاني في وقوع 50 إصابة بين المدنيين (19 قتيلاً و31 جريحاً) في سوق محلي في منطقة سنجين، بمقاطعة هلمند.

رابعاً - الأطفال والنزاع المسلح

- 23- تحققت فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والنزاع المسلح التابعة للأمم المتحدة، التي يشترك في رئاستها كل من البعثة/المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من 1 021 حادثاً من حوادث قتل الأطفال وتشويههم من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة 6 في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام 2019.
- 24- وكانت العناصر المناوئة للحكومة مسؤولة عن 42 في المائة من الإصابات بين الأطفال، في حين تُسببت 37 في المائة من هذه الإصابات إلى القوات الموالية للحكومة. وتُنسب نحو 15 في المائة من الإصابات بين الأطفال إلى كل من العناصر المناوئة للحكومة والقوات الموالية للحكومة، في حالات لم يتسن فيها تحديد هوية الجاني على وجه الدقة، و2 في المائة إلى القصف عبر الحدود من قبل القوات العسكرية الباكستانية. ولم يكن من الممكن عزو نسبة 4 في المائة المتبقية إلى أي طرف في النزاع بالتحديد.
- 25- وتحققت فرقة العمل من 59 حادثاً مسّ العاملين في التعليم والقطاعات المرتبطة به، بما في ذلك الهجمات على المدارس⁽²⁾ وعلى العاملين في التعليم، والتهديدات، والتخويف، والمضايقة، واختطاف العاملين في مجال التعليم. ويمثل ذلك انخفاضاً بنسبة 12 في المائة مقارنة بعام 2019 حيث تُحقّق من 67 حادثاً⁽³⁾.
- 26- وعزت فرقة العمل 36 حادثاً مسّ العاملين في التعليم والقطاعات المرتبطة به إلى العناصر المناوئة للحكومة و19 حادثاً إلى القوات الموالية للحكومة. وإضافة إلى ذلك، تُنسب اثنان إلى عناصر مناوئة للحكومة وقوات موالية للحكومة على حد سواء، وإلى اثنين من الجناة غير المحددي الهوية. فعلى سبيل المثال، في 1 أيار/مايو، زرعت حركة طالبان في المنطقة الغربية أجهزة متفجرة يدوية الصنع موجهة عن بُعد حول مدرسة ابتدائية للبنات، انفجرت ودمرت 4 صفوف مدرسية من أصل 14. ولم يُصَب أحد بأذى لأن الدراسة كانت معلقة من جراء القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19.
- 27- وتحققت فرقة العمل من 73 حادثاً مسّ مرافق الرعاية الصحية والعاملين في مجال الصحة، مقارنة بـ 72 حادثاً في الفترة السابقة المشمولة بالتقرير.
- 28- وتُنسب ما مجموعه 56 حادثاً من هذه الحوادث إلى عناصر مناوئة للحكومة، و9 إلى قوات موالية للحكومة، و7 إلى كليهما، و1 إلى جانب غير محدد الهوية. ففي 12 أيار/مايو، على سبيل المثال، اقتحم 3 مهاجمين يرتدون زي قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وسنترات واقية ومسلحين ببنادق هجومية آلية من طراز كلاشينكوف 47، وقنابل يدوية، جناح الولادة في مستشفى داشت - إي - بارتشي الذي يضم 100 سرير في كابول. وانتقلوا بانتظام من غرفة إلى أخرى، وأطلقوا النار على المرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية، من بينهم أمهات حديثات العهد ورُضع. وقُتل في الهجوم ما مجموعه 23 مدنياً، من بينهم 3 أطفال وعامل صحي، وجرح 23 شخصاً، من بينهم 3 أطفال. ولم يعلن أي طرف مسؤوليته عن الهجوم.
- 29- وتحققت فرقة العمل من 31 حادث تجنيد أطفال واستخدامهم شملت 166 فتى، من بينهم 120 فتى جندتهم طالبان، و7 جندتهم ميليشيا موالية للحكومة، و5 جندتهم الشرطة الوطنية الأفغانية، و4 جندتهم القوات الإقليمية التابعة للجيش الوطني الأفغاني. وأبلغت بادعاءات تتحدث عن تجنيد 255 فتى إضافياً واستخدام أطراف النزاع إياهم، وهو ما لا يزال قيد التحقق. ونظراً للحساسية إزاء هذه المسألة والشواغل المتعلقة بالحماية، لا يزال الإبلاغ عن تجنيد الأطفال واستخدامهم أقل بكثير من اللازم.

(2) تشمل هجمات استهدفت المدارس مباشرة وأخرى عشوائية أضرت بالمدارس عَرَضاً.

(3) زادت هذه الحوادث في عام 2019 لأن العديد من المرافق التعليمية غُيّت مراكز اقتراع في الانتخابات الرئاسية.

30- ووقّعت فرقة العمل 10 حوادث اغتصاب وعنف جنسي في حق أطفال 4، 5 فتيات و 9 فتيان (4). ومن بين هذه الحوادث، تُسبب حادثان إلى طالبان، و 3 حوادث إلى الشرطة الوطنية الأفغانية، وواحد إلى جانب مدني 5، وواحد إلى ميليشيا موالية للحكومة، وواحد إلى القوات الإقليمية التابعة للجيش الوطني الأفغاني، وواحد آخر إلى الجيش الوطني الأفغاني، وواحد إلى الشرطة المحلية الأفغانية (5). وتشمل تلك الحوادث حادث *باتشا بازي*، وهو ممارسة ضارة يستغل فيها الفتيان رجال أثرياء أو أقوياء من ذوي النفوذ في الترفيه، لا سيما الرقص والأنشطة الجنسية. وأبلغت فرقة العمل أيضاً بآراء بادرة 7 حوادث عنف جنسي في حق أطفال لا يزال يجري التحقق منها أو لم تتمكن فرقة العمل من التحقق منها دون تعريض حياة الأطفال للخطر.

31- وأحرزت وزارة الداخلية تقدماً في وقف تجنيد القصر واستخدامهم ومنعه عن طريق وحدات حماية الطفولة في مراكز التجنيد التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية. فعلى سبيل المثال، رُفض 121 طلباً قدمه قاصرون (كلهم فتيان)، من أجل التجنيد في صفوف الشرطة الوطنية الأفغانية، مقابل 401 فتى في عام 2019.

32- وواصلت البعثة/المفوضية توعية الجهات صاحبة المصلحة وتدريبها على منهجيات الرصد والإبلاغ وعلى حماية الطفل في النزاعات المسلحة. فقد دربت 30 موظفاً لشؤون حقوق الإنسان يعملون في المديرية الوطنية للأمن على حماية الأطفال من التجنيد والاستخدام ومن العنف الجنسي.

33- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، وافقت وزارة الداخلية، ممثلة خطة عمل الحكومة من أجل منع تجنيد القصر واستخدام الأطفال ومرفقاتها، المتعلقة بقتل الأطفال وتشويههم وارتكاب العنف الجنسي في حقهم، على سياستها المتصلة بصون حقوق الأطفال وحمايتهم. وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر، أطلقت رسمياً هذه السياسة، التي تشمل أحكاماً بشأن حماية الأطفال من التجنيد والاستخدام ومن العنف الجنسي، بما في ذلك ممارسة *باتشا بازي*.

34- وواصلت البعثة/المفوضية الدعوة إلى إجراء تحقيق فوري ومستقل ونزيه في ادعاءات الانتهاك الجنسي للفتيان في المدارس في مقاطعة لوكر. وأدى ذلك إلى إنشاء مكتب المدعي العام لجنة مكلفة بالتحقيق في هذه الادعاءات. وقدمت البعثة/المفوضية الدعم للجنة بالمشورة والتوجيه التقنيين بشأن النهج الملائمة للأطفال في إطار التحقيق، ودعت إلى توسيع ولاية اللجنة بحيث تشمل مقاطعات أخرى. وحددت اللجنة 21 مشتبهاً فيهم واعتُقل 9 منهم حتى الآن. وأدين العديد منهم بجرائم تشمل التحرش والاعتصاب والاعتصاب الجماعي، وحُكم عليهم بالسجن مدة تتراوح بين 5 سنوات و 22 سنة (6).

35- وصاغ مجلس الأمن القومي، بدعم من بعثة الدعم الوطيد التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، سياسة وطنية مشتركة لقطاع الأمن بشأن حماية الأطفال، وستطبق على وزارة الداخلية ووزارة الدفاع والمديرية الوطنية للأمن. وقدمت البعثة/المفوضية وبعثة الدعم الوطيد والمنظمات غير الحكومية المشورة التقنية في الوقت الذي استمرت فيه عملية الصياغة والتفتيح خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(4) انطوى اثنان من هذه الحوادث أيضاً على تجنيد أطفال واستخدامهم؛ لذا أدرج عدد الأطفال والحوادث في المجاميع الواردة في الفقرة السابقة.

(5) هذه حالة من حالات *باتشا بازي* التي ترصدها وتبلغ عنها فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، حتى عندما يكون الجاني مدنياً.

(6) ظلت فرقة العمل تحاول التحقق من الاعتقالات حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

خامساً - منع التعذيب واحترام الضمانات الإجرائية

36- في 15 كانون الثاني/يناير، أصدر رئيس أفغانستان مرسوماً يقضي بإصلاح السجون. ويعتمد الإصلاح نهجاً لإعادة التأهيل في السجن ويهدف إلى نقل مسؤولية إدارة السجون إلى هيئة مدنية - مكتب إدارة السجون - ستكون جميع أماكن الحبس ومرافق الاحتجاز والسجون تحت سلطتها. وفي 25 شباط/فبراير، اعتمد بمرسوم رئاسي آخر القانون المعدل المتعلق بإدارة مراكز سلب الحرية. وفي حين أن نقشي جائحة كوفيد-19 أخر نقل المسؤوليات، فقد حُلت تدريجياً إدارة السجون المحلية ومراكز إعادة تأهيل الأحداث من وزارة الداخلية ووزارة العدل، على التوالي، إلى مكتب إدارة السجون.

37- ولمنع انتشار كوفيد-19، أصدر رئيس أفغانستان ثلاثة مراسيم رئاسية في الفترة ما بين آذار/مارس وأيار/مايو للإفراج عن السجناء عن طريق العفو وتخفيف الأحكام. وسجلت البعثة/المفوضية إطلاق سراح نحو 11 000 شخص (باستثناء الأطفال) في الفترة بين نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر، أي أكثر من ربع العدد التقديري للسجناء وقت صدور المرسوم الأول. غير أن عدد السجناء ازداد منذ حزيران/يونيه. وما زال القلق يساور البعثة/المفوضية لأن أكثر من ثلثي السجون كانت تعمل حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر بأكثر من طاقتها الاستيعابية القصوى، وتتجاوز مجموعة من هذه السجون طاقتها الاستيعابية العادية بثلاثة أو أربعة أضعاف.

38- وفي آذار/مارس، عقب نقشي جائحة كوفيد-19، أطلعت البعثة/المفوضية السلطات المعنية على موجز لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية لتعزيز حماية من سُلبت حريتهم من كوفيد-19. وبعد أن علقت البعثة/المفوضية مؤقتاً زياراتها العادية لرصد الاحتجاز ومقابلاتها مع المحتجزين، شرعت في رصد عن بعد مكيف مع جميع السجون وأماكن الحبس ومراكز إعادة تأهيل الأحداث المحلية. وتتواصل البعثة/المفوضية، مرتين في الشهر، من خلال منصات مختلفة مع ما يقرب من 150 مرفق احتجاز، ودعت الشركاء إلى زيادة الاهتمام بالمحتجزين، وتوفير الموارد الكافية في هذا الصدد.

39- وفي نيسان/أبريل، سجلت البعثة/المفوضية إطلاق سراح أكثر من نصف الفتيان والفتيات الذين يُقدر أنهم كانوا محتجزين في مراكز لإعادة تأهيل الأحداث في جميع أنحاء البلد، الأمر الذي أدى إلى انخفاض كبير في معدلات شغل المراكز. ولا يزال القلق يساور البعثة/المفوضية لأن الأطفال المتهمين أو المدانين بجرائم تتعلق بالأمن أو الإرهاب - وفي المقام الأول من كان منهم مرتبطاً بعناصر مناوئة للحكومة - يُستثنون عادةً من المراسيم الرئاسية التي تمنح العفو أو تخفف الأحكام. وفي أيار/مايو، أفيد بأن فتى كان محتجزاً في مركز كابول لإعادة تأهيل الأحداث انتحر عندما وضع في حبس انفرادي للاشتباه في إصابته بكوفيد-19.

40- ولاحظت البعثة/المفوضية تحديات عدة يواجهها المحامون في سياق جائحة كوفيد-19. فقد أدت القيود والحدود المفروضة على تنقل زوار مرافق الاحتجاز إلى صعوبة التواصل مع موكلهم، لا سيما المحتجزين. ويعرقل عدم توفر الهواتف للمحتجزين التواصل مع المحامين. وتحول الأماكن المغلقة في مرافق الاحتجاز دون التباعد الاجتماعي الكافي وتقيّد عقد اجتماعات خاصة. ويواجه المحامون صعوبات في الحصول على نسخ من الوثائق المناسبة، مثل المراسيم الرئاسية وملفات القضايا، الأمر الذي يزيد عملهم صعوبة.

41- وبدأت البعثة/المفوضية، في إطار عملها في مجال منع التعذيب، الدعوة إلى اعتماد مبادئ توجيهية لطريقة الاستجواب غير القسرية كي تستخدمها أجهزة إنفاذ القانون. ووجدت البعثة/المفوضية أنه

لا توجد طريقة متسقة للاستجواب تستخدمها أجهزة إنفاذ القانون. فالمديرية الوطنية للأمن هي الوحيدة التي تدرّس نموذج الاستجواب غير القسري، المعروف باسم نموذج "PEACE"⁽⁷⁾ وتهدف إلى تطبيقه.

42- وأحالت البعثة/المفوضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي 11 حالة وقعت في أعوام 2014 و2015 و2016 و2017 و2019. ومن بين هذه الحالات، نُسبت 8 حالات إلى الشرطة الوطنية الأفغانية، وحالة واحدة إلى المديرية الوطنية للأمن، وحالتان إلى جهات غير معروفة الهوية، ووقعت جميعها في منطقة قندهار، عدا واحدة. وباءت بالفشل حتى الآن الجهود التي تبذلها الأسر للاستعلام عن مصير ذويها وأماكن وجودهم. ودعت البعثة/المفوضية السلطات المحلية والمركزية إلى إجراء تحقيقات لتحديد مصير المختفين وأماكن وجودهم، وإبلاغ أسرهم بنتائج التحقيقات، والحرص على محاسبة المسؤولين عنها.

سادساً - عقوبة الإعدام

43- تشير المعلومات المتاحة إلى أنه لم يُنفذ أي إعدام خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولم يكن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، بمن فيهم الأشخاص الذين أقرت المحكمة العليا الأحكام الصادرة في حقهم، متاحاً وقت إعداد هذا التقرير. وواصلت البعثة/المفوضية الدعوة إلى تنفيذ الحكومة وفقاً لاختيارياً رسمياً لعقوبة الإعدام وامتثالها ضمانات المحاكمة العادلة، وفقاً للقانون الدولي والوطني.

سابعاً - القضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز حقوقها

ألف - حقوق المرأة

44- حدثت في عام 2020 تطورات تشريعية عدة تتعلق بحماية حقوق المرأة وتعزيزها. ففي 28 حزيران/يونيه، قدمت وزارة العدل إلى اللجنة التشريعية التابعة لمجلس الوزراء مشروع قانون للأسرة كان قيد الإعداد منذ عقد من الزمن. ومُنحت الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني ولجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة، شهراً لاستعراض المشروع وتقديم تعليقات عليه. ويثير المشروع الحالي شواغل خطيرة في مجال حقوق الإنسان، من بينها المعاملة التمييزية التي تنتهك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي انضمت إليها أفغانستان، والدستور أيضاً. وعلى وجه الخصوص، يجيز المشروع تعدد الزوجات وينص على إمكان زواج الأطفال دون 18 سنة بإذن من آبائهم أو أجدادهم ومن المحكمة. ويضاف إلى ذلك أن المشروع يمس حقوق المرأة، بما في ذلك التمتع بالحقوق في الأمن الشخصي، وحرية التنقل، وحرية التعبير، والمساواة في الحماية أمام القانون، والخصوصية. وحتى كانون الأول/ديسمبر، بعد تعليقات من منظمات المجتمع المدني والهيئات الحكومية، كان مشروع القانون معروضاً على وزارة العدل من جديد.

45- وفي 14 آب/أغسطس، أصدر رئيس أفغانستان مرسوماً يقضي بإنشاء مجلس أعلى للمرأة برئاسة مكتب الرئيس ووزارة شؤون المرأة. ويهدف المجلس إلى تعزيز تمكين المرأة، بالتنسيق مع الشركاء الوطنيين والدوليين، من خلال وضع السياسات وتنفيذ التزامات الحكومة بخصوص حقوق المرأة. ولم تتضح بعد عضوية المجلس وسلطته ومهامه. وأثارت جهات فاعلة في المجتمع المدني شواغل بشأن الحاجة إلى مؤسسة أخرى مختلفة للتعامل مع حقوق المرأة، بدلاً من تركيز الجهود على تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الكيانات القائمة.

(7) ترمز "PEACE" إلى: planning/preparation, engagement/explanation, account, closure and evaluation (التخطيط/الإعداد، والانخراط/التوضيح، والرواية، والإنهاء، والتقييم).

- 46- وفي 17 أيلول/سبتمبر، نص مرسوم رئاسي على أن تتضمن بطاقات الهوية الوطنية أيضاً اسم والدة الفرد، وهو تغيير سعت إليه جماعات المجتمع المدني منذ أمد بعيد، لكنه يظل اختياريًا.
- 47- وفي 29 حزيران/يونيه، ألزم مجلس الوزراء جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية بتبادل المعلومات مع وزارة شؤون المرأة عن عدد النساء في كل كيان، وعن مناصبهن، وخطط اتخاذ مبادرات خاصة لتمكين المرأة ومشاركتها. وفي تموز/يوليه، أصدر الرئيس مرسوماً يقضي بإنشاء منصب نائب إضافي لمحافظ المقاطعة في جميع المقاطعات البالغ عددها 34 مقاطعة، يُخصص للنساء. ومن المتوقع أن تركز هذه الوظائف على الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والارتقاء بحقوق المرأة.
- 48- وفي آذار/مارس، نظمت البعثة/المفوضية 6 فعاليات في جميع أنحاء أفغانستان للاحتفال باليوم الدولي للمرأة، بما في ذلك أنشطة رياضية، وموائد مستديرة وحلقات نقاش ركزت على ما يلي: (أ) التوعية بحقوق النساء والفتيات الأساسية، مثل عدم التمييز والحق في التعليم، و(ب) البنية التحتية القانونية والمؤسسية للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة. وعلى الصعيد الوطني، نظمت كيانات حكومية عدة احتفالات، منها وزارة شؤون المرأة ووزارة الداخلية.

باء - القضاء على العنف ضد المرأة

- 49- في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر، وثقت البعثة/المفوضية 250 حالة تتعلق بجرائم عنف مزعومة ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك الضرب (83)؛ والقتل (60)، بما في ذلك 18 حالة من حالات ما يسمى بجرائم الشرف؛ والاعتصاب (31)، بما في ذلك حالتان من حالات محاولة الاعتصاب؛ والتحرش والإزعاج (25)؛ والتسبب في الإصابة بجروح أو الإعاقة (17)؛ والإجبار على الانتحار حرقاً أو غيره من أشكال الانتحار (13)؛ والزواج بالإكراه (11)؛ والإكراه على البغاء (5)؛ وزواج الأطفال (5). وفي 41 حالة على الأقل، كانت الضحايا فتيات دون 18 سنة. وفي 37 حالة، أدانت المحاكم الجناة؛ وفي 10 حالات أخرى، برأت المحكمة المتهمين. وبلغت جملة الحالات التي سحب فيها أصحاب الشكوى شكاوهم 42 حالة. وظل العديد من الحالات قيد الإجراءات القضائية حتى كانون الأول/ديسمبر. ووثقت البعثة/المفوضية أيضاً 13 حالة من حالات العنف الجنسي المتصلة بالنزاع، من بين هذه الحالات، يُزعم أن قوات موالية للحكومة كانت مسؤولة عن 7 حالات منها، في حين يُزعم أن طالبان كانت مسؤولة عن 6 حالات.
- 50- وواصلت اللجنة التشريعية بوزارة شؤون المرأة مراجعتها قانون القضاء على العنف ضد المرأة لعام 2009 التي بدأت في نيسان/أبريل 2019. وتعتزم الوزارة إنشاء مراكز لحماية الناجيات من العنف. وفي 7 كانون الأول/ديسمبر، أصدرت البعثة/المفوضية تقريراً عاماً عن التصدي القضائي للعنف ضد المرأة والفتاة، الذي يجرمه قانون القضاء على العنف ضد المرأة لعام 2009⁽⁸⁾.
- 51- وواصلت الحكومة بذل جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب على التحرش والانتهاك الجنسيين. وفي تموز/يوليه 2019، أنشأ مكتب النائب العام مديرية مخصصة لمكافحة التحرش، مع تعيين أول مدير عام لها في أيار/مايو 2020. والمديرية، المكلفة بمنع التحرش الجنسي في المنظمات العامة والخاصة ومقاضاة مقترفيه، أغلب موظفيها رجال، ولم تنظر سوى في عدد قليل جداً من القضايا حتى الآن. واجتمعت اللجنة العليا للقضاء على التحرش ضد النساء والأطفال، التي أنشئت عملاً بقانون مكافحة التحرش، مرة واحدة فقط في عام 2020.

(8) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "In search of justice for crimes of violence against women and girls"، كانون الأول/ديسمبر 2020.

52- وازدادت إمكانية وصول الناجيات إلى العدالة مع تفعيل مكاتب الادعاء حالياً في جميع المقاطعات الـ 34 المنشأة بموجب قانون القضاء على العنف ضد المرأة، على المستويين الابتدائي والاستئنافي على السواء. وعلى المستوى الابتدائي، ترأست نساء 32 مكتباً من هذه المكاتب. وتعمل وحدات الاستجابة الأسرية التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية في جميع المقاطعات الـ 34 أيضاً. ويبلغ عدد الموظفات في تلك الوحدات 178 موظفة من أصل 442 موظفاً. وإضافة إلى ذلك، أنشئت محاكم للقضاء على العنف ضد المرأة في جميع المقاطعات، على المستويين الابتدائي والاستئنافي.

53- وفي 3 أيلول/سبتمبر، اقترحت اللجنة التشريعية التابعة لمجلس الوزراء تعديلاً على حكم في قانون العقوبات يتعلق بما يسمى فحص العذرية يستوجب أمراً قضائياً وموافقة المرأة على إجراء "فحص" من هذا القبيل. ودخل التعديل حيز النفاذ بمقتضى مرسوم رئاسي نُشر في الجريدة الرسمية في 29 أيلول/سبتمبر. والتعديل الذي دعت إليه منذ فترة طويلة لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة، ومنظمات حقوق المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أبعد ما يكون عن تلبية الحاجة إلى حظر هذه الممارسة. وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة تقريراً عن الكشف القسري عن أمراض النساء الجانحات. وأعد التقرير على أساس دراسة استقصائية للنساء في أماكن الاحتجاز أو مراكز حماية المرأة اللواتي خضعن لكشف عن أمراض نسائية في السنوات الثلاث السابقة. وجاء في التقرير أن 92,3 في المائة من النساء خضعن لهذه الكشوف، دون موافقتهن أو بناء على أمر قضائي، الأمر الذي يجعل الكشف تنتهك قانون العقوبات. وأجري ما لا يقل عن 24 في المائة من الفحوص بهدف "تحديد" العذرية.

54- وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت البعثة/المفوضية - 250 نشاطاً من أنشطة الدعوة والتوعية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ونظمت 35 نشاطاً توعوياً شمل 168 فرداً، من بينهم 80 امرأة. وبسبب نقشي جائحة كوفيد-19، غُلقت بعض أنشطة التوعية، بينما نُفذت أنشطة أخرى عن طريق البث الإذاعي.

ثامناً- السلام والمصالحة، بما في ذلك المساءلة والعدالة الانتقالية

55- قدمت البعثة/المفوضية الدعم إلى الحكومة ولجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة والمجتمع المدني في تعزيز عمليات السلام والمصالحة الشاملة والممثلة لحقوق الإنسان، وتحقيق العدالة التي تركز على الضحايا.

56- وفي كانون الثاني/يناير، يسّرت البعثة/المفوضية، بالتعاون مع أحد كبار مستشاري الوساطة من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام للفريق القيادي التابع للجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز العدالة التي تركز على الضحايا وعمليات السلام الشاملة. وطوال عام 2020، واصلت البعثة/المفوضية تقديم المشورة إلى اللجنة بشأن مختلف الجوانب المرتبطة بالسلام وحقوق الإنسان والعدالة التي تركز على الضحايا، بما في ذلك وضع خيارات مستدامة للسياسة العامة في المجالات ذات الصلة. وفي 2 حزيران/يونيه، نشرت اللجنة ورقة موقف بشأن إدراج الضحايا في عملية السلام، تتضمن مقترحات وخيارات للأطراف المتفاوضة. وفي 25 حزيران/يونيه، خاطبت رئيسة اللجنة مجلس الأمن، مبرزة تأثير جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان واتجاهات الإصابات بين المدنيين، وشددت على أهمية حقوق الإنسان في عملية السلام، وأهمية اتخاذ تدابير عدالة هادفة تركز على الضحايا. وفي 12 أيلول/سبتمبر، رحبت اللجنة ببدء مفاوضات السلام في أفغانستان، مشجعة الأطراف على الاتفاق على جملة من المبادئ، مثل الشمولية وحقوق الضحايا، لتوجيه المحادثات.

57- وأذنت البعثة/المفوضية وحي أطراف النزاع باستمرار الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وبالعادلة التي تركز على الضحايا، بما في ذلك حقوق الضحايا وإدماجهم. وفي كانون الثاني/يناير وتشيرين الأول/أكتوبر، استضافت البعثة/المفوضية وسفارة هولندا في أفغانستان اجتماعين نظمتهما "مجموعة الأصدقاء" غير الرسمية المعنية بالعدالة التي تركز على الضحايا، قصد زيادة تنسيق المشاركة في هذا المجال مع الجهات الفاعلة الوطنية، بما فيها لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة والمجتمع المدني، وأعضاء السلك الدبلوماسي.

58- وفي 5 آذار/مارس، بعد تعديل قرار الدائرة التمهيدية المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2019، أذنت المحكمة الجنائية الدولية بإجراء تحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المزعومة التي ارتكبتها طالبان وقوات أفغانستان والولايات المتحدة على الأراضي الأفغانية منذ أيار/مايو 2003، وفي الجرائم المرتبطة بالنزاع التي اقترفت خارج أفغانستان منذ تموز/يوليه 2002. وفي 26 آذار/مارس، طلبت الحكومة تأجيل التحقيق على أساس أن التحقيقات المحلية جارية في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المزعومة التي وقعت في أفغانستان.

59- وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر، أنشأ رئيس وزراء أستراليا مكتب المحقق الخاص لتقييم النتائج التي توصل إليها المفتش العام المكلف بالتحقيق المتعلق بأفغانستان التابع لقوة الدفاع الأسترالية ودراساتها. ووجد تقرير التحقيق، الذي نُشر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، معلومات موثوقة عن وقوع 23 حادثاً في أفغانستان بين عامي 2009 و2013، قُتل فيها 39 شخصاً خارج نطاق القانون على أيدي أفراد فرقة العمل الأسترالية المعنية بالعمليات الخاصة أو بتوجيه منهم، الأمر الذي قد يبلغ حد جرائم حرب.

تاسعاً- الحيز المدني بما يشمل سلامة الصحفيين والعاملين في الإعلام والجهات الفاعلة في المجتمع المدني

60- أعربت منظمات المجتمع المدني والأوساط الإعلامية عن قلقها إزاء مشاريع القوانين في المجالات المتصلة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات. وعلى وجه الخصوص، يتوخى مشروع قانون بشأن المنظمات غير الحكومية، قيد نظر الحكومة، فرض قيود لا لزوم لها على الجمعيات، وضوابط غير متناسبة من طرف الحكومة، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل القانونية والإدارية والمالية والتنفيذية.

61- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثقت البعثة/المفوضية حوادث مسّت 58 ناشطاً من نشطاء المجتمع المدني، من بينهم 10 نساء، نتيجة عملهم. وقتل 11 شخصاً، 3 منهم على يد طالبان. أما الحالات الثمانية الأخرى - بما فيها مقتل اثنين من موظفي لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة في حزيران/يونيه - فلم يُمكن من عزوها إلى طرف بعينه. وإضافة إلى ذلك، أصيب 3 أشخاص بجروح، أحدهم على يد المديرية الوطنية للأمن، في حين لم يتسن عزو حالتي الإثنيين الآخرين إلى طرف بعينه. أما الحالات الـ 44 المتبقية فشملت تهديدات أو تخويفاً وسوء معاملة، ونُسبت إلى عناصر حكومية أو مناوئة للحكومة.

62- وفي 19 كانون الثاني/يناير، رسم ائتلاف من 32 منظمة من منظمات المجتمع المدني استراتيجية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وسلمها إلى الحكومة. وفي 14 آب/أغسطس، أعرب أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء تزايد الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2020، فدعوا حكومة أفغانستان إلى مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الهجمات⁽⁹⁾.

(9) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "UN experts call on Afghanistan to prevent further killings of human rights defenders"، 14 آب/أغسطس 2020.

وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر، كررت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أثناء افتتاحها مؤتمر أفغانستان لعام 2020، دعوتها إلى إنشاء آليات حماية كافية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

63- ووقّعت البعثة/المفوضية حوادث مسّت 34 صحفياً وعاملاً في الإعلام، من بينهم امرأتان، وأربع محطات إذاعية وتلفزيونية، بسبب عملهم. وقُتل خمسة من الضحايا: اثنان منهم على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان، في حين لم يكن من الممكن أن تُنسب الحالات الثلاث الأخرى إلى طرف معين. وإضافة إلى ذلك، أصيب 9 أفراد بجروح، 7 منهم على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان، في حين لم يكن من الممكن أن تُنسب الحالتان الأخريان إلى طرف معين. أما الحالات الـ 20 المتبقية فشملت التهديد أو التخويف، أو الاعتقال المؤقت أو سلب الحرية، وسوء المعاملة المنسوبة إلى العناصر الحكومية أو الموالية للحكومة أو المناوئة للحكومة. وانخفضت أعداد المصابين انخفاضاً طفيفاً مقارنة بعام 2019، عندما قُتل 4 صحفيين وعاملين في الإعلام وجُرح 6 آخرون.

64- وقدمت البعثة/المفوضية الدعم إلى الحكومة ولجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة والمجتمع المدني في النهوض بتوسيع الحيز الديمقراطي، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومكافحة التمييز.

65- وإضافة إلى عمل البعثة/المفوضية وتعاونها الوثيق بشأن العدالة التي تركز على الضحايا، عززت مشاركتها الطويلة الأمد مع لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة في مجال حماية المدنيين، والأطفال والنزاع المسلح، وحقوق المرأة، ورصد الاحتجاج. وعقدت واللجنة 103 اجتماعات تنسيقية في كابول والمقاطعات. وبتنشي جائحة كوفيد-19، رصدت اللجنة تصدّي الحكومة للجائحة وأبلغت عنها، ودعت إلى تحسين التأهب وتدابير التصدي، وشاركت في آليات التنسيق الوطنية ودون الوطنية التابعة للحكومة. ونشرت 14 تقريراً مواضيعياً عن مختلف قضايا حقوق الإنسان، بما فيها حماية المدنيين، والاعتداء الجنسي في المدارس وأماكن العمل، والحصول على التعليم والصحة (بما في ذلك في سياق كوفيد-19)، وأوضاع حقوق الإنسان للمحتجزين والأشخاص ذوي الإعاقة، والكشف القسري عن أمراض النساء.

66- ونظمت البعثة/المفوضية أيضاً 18 فعالية لبناء القدرات والتوعية على نطاق البلد، شارك فيها 507 أشخاص، منهم 137 امرأة. وكان من بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان، وصحفيون، ومسؤولون حكوميون، وممثلون عن لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة، وقيادات من المجتمعات المحلية. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، بدأت البعثة/المفوضية دورة تدريبية على الإنترنت مدتها شهران بشأن قضايا حقوق الإنسان الرئيسية لـ 34 من الشباب المدافعين عن حقوق الإنسان، من بينهم 10 نساء، اختيروا من مختلف أنحاء البلد. ودعمت أيضاً بث سبعة برامج إذاعية مواضيعية في جميع أنحاء أفغانستان بشأن الحصول على المعلومات ودور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وإضافة إلى ذلك، تواصلت البعثة/المفوضية مع أفراد من المجتمع المدني، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان وطلاب جامعات، ووزعت مبادئ المفوضية التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق كوفيد-19 باللغات الوطنية، و550 نسخة من كتب عن حقوق الإنسان والقانون الأفغاني ذي الصلة، و200 1 تقويم عن حقوق الإنسان.

عاشراً - التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

67- في 10 آذار/مارس، أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظات ختامية بشأن تقرير أفغانستان الدوري الثالث، وقدمت عدداً من التوصيات بخصوص مجموعة من المسائل. وفي 5 حزيران/يونيه، اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب قائمة المسائل قبل تقديم تقرير أفغانستان الدوري الثالث. وفي 14 آب/أغسطس، قدمت أفغانستان ردّها على قائمة مسائل لجنة حقوق الطفل بشأن تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الثاني إلى الخامس.

68- ولم تحرز الحكومة بعد تقدماً في إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة لتيسير تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل.

حادي عشر - الاستنتاجات

69- رغم انخفاض عدد الإصابات بين المدنيين بنسبة 21 في المائة، ظلت أفغانستان واحدة من أشد الأماكن فتكاً للعيش فيها في عام 2020. وفي حين أن الآمال في وقف إطلاق النار التي أعرب عنها في سياق مفاوضات السلام في أفغانستان، ودعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية على الصعيد العالمي للتركيز على مكافحة جائحة كوفيد-19، فإن عدد الإصابات بين المدنيين ظل على ما هو عليه منذ بداية محادثات السلام، في 12 أيلول/سبتمبر، حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر. وقد أثبت أسبوع "الحد من العنف" (22-28 شباط/فبراير) ووقف إطلاق النار مرتين لمدة 3 أيام في كل مرة المتعلق بالاحتفالات الدينية بعيد الفطر وعيد الأضحى أن طرفي النزاع لديهما القدرة على الحد من القتال عندما تتوفر الإرادة السياسية لفعل ذلك. وعند عدم وضع حد للقتال، يمكن لأطراف النزاع، بل يجب عليها، أن تفعل المزيد لحماية المدنيين من الضرر من خلال المسارعة إلى إعادة النظر في الممارسات وتعزيز تدابير التخفيف.

70- وإن طريقة التفكير الجديدة والإجراءات الملموسة الرامية إلى حماية حياة المدنيين لن تنقذ آلاف الأسر من المعاناة والحزن فحسب، بل يمكنهما أيضاً أن يقللا من تبادل الاتهامات ويعززا الثقة والاطمئنان بين المتفاوضين على السلام. وعلى أطراف النزاع أن تعترف بالضرر الذي لحق بالضحايا، ويتعين عليها أيضاً أن تعتني بحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة وتعويضهم وجبر الضرر الذي لحق بهم.

71- ولا تزال النساء والفتيات يواجهن تحديات تحول دون وصولهن إلى العدالة بخصوص جرائم العنف، والتمتع بحقوقهن الأساسية عموماً. ويجب أن تستمر الجهود لضمان أن يكفل الإطار التشريعي حماية حقوق المرأة وتعزيزها، بدلاً من ترسيخ المعاملة التمييزية، وأن تنفذ التشريعات ذات الصلة تنفيذاً كاملاً.

72- ويعد خطوة إيجابية إصلاح السجون الذي بدأ في مطلع عام 2020 والذي يركز على نهج إعادة التأهيل. وأشارت البعثة/المفوضية أيضاً إلى الجهود المبذولة للإفراج عن عدد كبير من الأفراد والأطفال من السجون لمنع انتشار كوفيد-19. غير أن الاكتظاظ في نظام السجون لا يزال يؤثر القلق، كما أن القيود المتصلة بمنع انتشار كوفيد-19 زادت من حدة المشاكل، كتلك التي تؤثر على التفاعل بين المحامين وموكليهم.

73- وتلاحظ البعثة/المفوضية أن مهارات الاستجواب التي تستخدمها أجهزة إنفاذ القانون قد لا تكون الأنسب لضمان منع التعذيب وسوء المعاملة. وترى أن اعتماد نموذج الاستجواب غير القسري في مختلف أجهزة إنفاذ القانون سيكون بالغ الأهمية في هذا الصدد.

74- ولا يزال الفاعلون في المجتمع المدني - بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والعاملون في الإعلام وموظفو لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة - مستهدفين أكثر فأكثر ويواجهون التهديدات والتخويف والمضايقة. وتؤدي اللجنة دوراً حاسماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أثناء التفاوض على اتفاق سلام وبعده، وفي وضع خيارات للعدالة تركز على الضحايا يمكن أن تدعم السلام.

75- ويدعو الضحايا والنساء والأقليات بهمة إلى تمكينهم من إسماع صوتهم خلال مفاوضات السلام في أفغانستان. وتقع مسؤولية استمرار الالتزامات الدولية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان على عاتق الحكومة. وسيكون هذا الإقرار مهماً للجهود المتواصلة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالكامل لجميع من يعيشون في أفغانستان.

ثاني عشر - التوصيات

76- توصي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن توافق أطراف النزاع بسرعة على وقف شامل للأعمال العدائية وتحقيق سلام مستدام وشامل للجميع، من خلال عملية تكفل المشاركة الكاملة للنساء والشباب والضحايا والأقليات. وتوصي الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بتعزيز هذه الجهود ودعمها.

77- وتوصي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حكومة أفغانستان بما يلي:

حماية المدنيين

(أ) تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بمنع وقوع الإصابات بين المدنيين والتخفيف من وطأتها، وتعزيز التدابير الرامية إلى التحقيق في جميع الحوادث التي تسببت في الأضرار المرتبطة بالنزاع التي لحقت بالمدنيين لضمان المساءلة، والاستمرار في تعزيز جهود مجلس الأمن القومي وقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، لا سيما الجيش الوطني الأفغاني من أجل توثيق ممنهج للضرر الذي يلحق بالمدنيين من جراء الحوادث المتصلة بالنزاع؛

(ب) وقف استخدام النيران غير المباشرة، مثل مدافع "هاويتزر" ومدافع الهاون وغيرها من المتفجرات ذات المفعول الواسع المدى من المناطق المأهولة بالمدنيين وإليها؛

(ج) مواصلة وضع التوجيهات التكتيكية وقواعد الاشتباك وغيرها من الإجراءات وتحسينها لمنع الضرر الذي يلحق بالمدنيين عندما يتعلق الأمر باستخدام الطائرات المسلحة وتخفيفه؛

(د) اعتماد خطة عمل للوفاء بالتزامات الدولة بموجب البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

حقوق المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة

(هـ) زيادة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله من خلال اعتماد الأطر القانونية والسياساتية المتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، وتدعيم قدرات نظام العدالة الجنائية لضمان المساءلة وتنظيم حملات في جميع أنحاء البلد لتوعية النساء بسبل الانتصاف المتاحة في حالات العنف؛

- (و) ضمان حصول النساء والفتيات ضحايا العنف فوراً على سبل انتصاف فعالة ومأوى ومساعدة قانونية وجبر، بما في ذلك التعويض؛
- (ز) توفير التمويل الكافي من الميزانية العادية للدولة للمأوى التي يمكن الوصول إليها ومراكز حماية المرأة في جميع أنحاء البلد؛
- (ح) تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي قدمتها أثناء الاستعراض المتعلق بأفغانستان الذي أجري حديثاً، وذلك دون تأخير؛
- (ط) ضمان ألا تكون التشريعات الحالية، ولا سيما قانون العقوبات، والتشريعات الجديدة، مثل مشروع قانون الأسرة، تمييزية في حق المرأة وأن تستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

الأطفال والنزاع المسلح

- (ي) اعتماد نظام إحالة موحد من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين انفصلوا عن أطراف النزاع والذين أطلق سراحهم من مراكز الاحتجاز و/أو رفضوا من مراكز التجنيد عن طريق وحدات حماية الطفل التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية؛
- (ك) اعتماد قانون حماية حقوق الطفل لعام 2019 في البرلمان، وهو القانون الذي يجرم تجنيد الأطفال واستخدامهم وممارسة باتشا بازي، وإنشاء آليات تحقيق وتأييد فعالة للقيادات والمسؤولين عن شؤون الاستقدام الذين تثبت مسؤوليتهم عن تجنيد الأطفال واستخدامهم؛
- (ل) اعتبار الأطفال الذين تجندهم الجماعات المسلحة في المقام الأول ضحايا، وإعطاء الأولوية لإعادة تأهيلهم، والنظر في لا مركزية الولايات القضائية في قضايا الأطفال المتهمين بجرائم أمنية أو إرهابية، بحيث يكونون أقرب إلى أسرهم ومحاكمهم بالقرب من مناطقهم الأصلية، وضمان الحماية الكاملة لحقوق الأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بالأمن القومي، تماشياً مع المعايير الوطنية والدولية لقضاء الأحداث؛
- (م) ضمان تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات المنقح التي تجرم تجنيد أطراف النزاع الأطفال واستخدامهم وممارسة باتشا بازي، مع التركيز على مساءلة الجناة من خلال التحقيق السريع والفعال والشامل في جميع الادعاءات ومحاكمة المشتبه فيهم، بمن فيهم أفراد قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية؛

منع التعذيب واحترام الضمانات الإجرائية

- (ن) إنفاذ القوانين التي تحظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، وضمان تقييد جميع السلطات الوطنية بالضمانات الإجرائية وغيرها من الضمانات القانونية التي يقتضيها القانون الوطني والدولي لمنع التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك توكيل المحامين وقت الاعتقال، وأيضاً ضمان تحقيق القضاء تحقيقاً ممنهجاً في ادعاءات التعذيب حتى في حال عدم وجود سجلات طبية، وعدم قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه دليلاً في إجراءات المحكمة؛
- (س) وضع حد لممارسة الاحتجاز مع منع الاتصال وإنفاذ القوانين الوطنية التي تقتضي من سلطات الاحتجاز إبلاغ أسر من سُلبت حريتهم بأماكن وجودهم؛
- (ع) ضمان أن تتيح أماكن الاحتجاز لمن سُلبت حريتهم إمكانية توكيل محام في الوقت المناسب، بسبل منها تركيب هواتف للاتصال بالمحامين وتوفير أماكن يمكن أن تحفظ خصوصية الاتصال بالمحامين وأمنه؛

(ف) إصدار مبادئ توجيهية متعلقة بالسياسات لاعتماد نموذج استجواب غير قسري يُطبَّق على جميع أجهزة إنفاذ القانون؛

(ص) تعديل المرفق الأول من قانون الإجراءات الجنائية من أجل تطبيق اللامركزية على الولاية القضائية على الجرائم المتعلقة بالأمن والإرهاب، لا سيما فيما يخص القضايا التي تشمل الأطفال؛

(ق) إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وشفافة في حالات الاختفاء القسري لتحديد مصير المختفين وأماكن وجودهم، وإبلاغ أسرهم على الفور بنتائج التحقيقات وضمان محاسبة المسؤولين عن ذلك؛

(ر) الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ش) أن تُنشئ، بالتشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب؛

(ت) إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام بحكم القانون، واحترام المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، خاصة المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدنيا الواردة في الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام⁽¹⁰⁾؛

(ث) تحديد طرق خلاقة وفعالة وذات مغزى لإسماع صوت الضحايا والنساء ووسائل الإعلام والمجتمع المدني من جميع أنحاء البلد في عملية السلام الجارية، قصد تحقيق سلام عادل ومستدام؛

(خ) ضمان أن يكون بإمكان ضحايا النزاع وأسْرهم وممثليهم أن يدعوا بأمان إلى محاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن يحصلوا على سبل انتصاف فعالة، بما فيها التعويضات الشاملة للجميع والمراعية للاعتبارات الجنسية؛

(ذ) تنفيذ عملية تدقيق صارمة لمنع أفراد الجماعات المسلحة الضالعين في الجرائم الخطرة، من قبيل انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من الالتحاق بالمؤسسات الأمنية أو الحكومية في إطار أي تسوية تتعلق بإحلال السلام، وضمان عدم منح أي عفو شامل أو حصانة واحترام حقوق الضحايا؛

(ض) ضمان وضع حد للإفلات من العقاب عن الانتهاكات المرتكبة في حق الصحفيين والفاعلين في المجتمع المدني، وفتح تحقيق سريع وشامل في جميع هذه الانتهاكات، وتقديم الجناة إلى العدالة؛ وضمان تمتع الصحفيين والفاعلين في المجتمع المدني بحقوقهم المشروعة في حرية التعبير والحصول على المعلومات دون خوف من الانتقام أو الاعتداء؛ وحماية الحيز المدني، بما في ذلك الإحجام عن اعتماد قوانين تقيد حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير؛ وتيسير زيادة مشاركة الفاعلين في المجتمع المدني في عمليات السلام والمصالحة؛

(ظ) تمكين لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة من إجراء زيارات مفاجئة لجميع أماكن الاحتجاز، وتوفير ميزانية مستدامة للجنة، وتعديل قانونها التفويضي لحصر عدد ولايات مفوضيها في ولايتين اثنتين فقط.

(10) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984، المرفق.

78- وتوصي المفوضة السامية بأن تدعم القوات العسكرية الدولية حكومة أفغانستان في تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بمنع وقوع الإصابات بين المدنيين والتخفيف من وطأتها من خلال مواصلة توفير التدريب والموارد وما يتصل بذلك من دعم لقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية على صعيد السياسات وعلى الصعيدين العملي والتكتيكي، ولا سيما وضع تدابير مخففة لمنع الإضرار بالمدنيين من جراء النيران غير المباشرة، والأسلحة المتفجرة ذات المفعول الواسع المدى، والطائرات المسلحة.

79- وتوصي المفوضة السامية العناصر المناوئة للحكومة بما يلي:

(أ) أن تكف عن الاستهداف المتعمد للمدنيين والمواقع المدنية وأماكن العبادة والتعليم والثقافة، اعترافاً بوضعهم المحمي الذي يكفله القانون الدولي الإنساني، وأن تطبق تعريفاً لمصطلح "المدني" يتوافق مع هذا القانون؛

(ب) أن تكف عن الهجمات العشوائية على أفراد الأقليات الدينية وعن تبريرها باستعمال لغة الكراهية؛

(ج) أن تدعم عمل لجنة طالبان المعنية بمنع وقوع إصابات بين المدنيين وتقديم الشكاوى، وزيادة تركيز اللجنة على منع وقوع إصابات بين المدنيين، إضافة إلى التحقيق في الحوادث، بطرق منها تدريب المقاتلين على القانون الدولي الإنساني؛

(د) أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوجيهات التي تحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتضمن مساءلة القادة الذين يجندون الأطفال ويستخدمونهم في أغراض عسكرية؛

(هـ) أن تصدر بيانات تعترف بالدور الهام للفاعلين في المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، وبحقهم في حرية التعبير والرأي الناقد، وأن تستنكر بشكل منهجي الاعتداءات على وسائل الإعلام والمجتمع المدني، مع الإقرار بصفاتهم المدنية واحترام هذه الصفة؛

(و) أن تتوقف عن استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في جميع المناطق التي يرتادها المدنيون، وتضع حداً لاستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المزودة بصفائح ضغط غير المشروعة والنيران غير المباشرة، مثل مدافع الهاون والصواريخ من المناطق المأهولة بالمدنيين وإلها، وأن تحترم مزايا الألغام لأغراض إنسانية في جميع الأوقات بصفاتهم مدنيين؛

(ز) أن تراعي البيانات الصادرة عن القادة الوطنيين بشأن حقوق الإنسان للنساء والفتيات في المناطق الواقعة تحت نفوذ طالبان، بسبل منها خاصة وقف الهجمات والتهديدات الموجهة إلى تعليم البنات والمعلمين وقطاع التعليم عموماً؛

(ح) أن تكف فوراً عن التعذيب وسوء المعاملة، وتضمن ظروف احتجاز إنسانية، بما فيها الحصول على ما يكفي من الطعام والماء والتصحاح.

80- وتوصي المفوضة السامية جميع أطراف النزاع بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لمنع الإصابات بين المدنيين والتخفيف من وطأتها، بما فيها الإصابات بين الأطفال، امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وضمن مساءلة الجناة، وحماية مرافق الرعاية الصحية وموظفي الصحة من الهجمات، وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19؛

(ب) أن تضمن حماية الحيز المدني والفاعلين في المجتمع المدني، بمن فيهم الصحفيون والعاملون في الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان، باعتبارهم مدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، وتحترم حقهم في رصد النزاع المسلح والإبلاغ عنه بأمان وحرية دون خوف من التعرض للانتقام أو بسبب عملهم.

81- وتوصي المفوضة السامية المجتمع الدولي بما يلي:

- (أ) تشجيع الحكومة على الحفاظ على أوثق تعاون ممكن مع المحكمة الجنائية الدولية؛
- (ب) دعم قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية في جهودها الرامية إلى منع وقوع الإصابات بين المدنيين وحماية المدنيين من العنف المتصل بالنزاع؛
- (ج) دعم الحكومة في حماية النساء والفتيات من العنف، بسبل منها توفير الموارد اللازمة لتقديم خدمات المساعدة النفسية - الاجتماعية والمعونة القضائية إلى الناجيات من العنف؛
- (د) الدعوة مع الأطراف في النزاع إلى ضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة ومجدية في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية وحماية حقوقها من خلال اتفاقات السلام المقبلة، والنهوض بعملية سلام عادلة وشاملة، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني بهمة في عمليات السلام والمصالحة؛
- (هـ) ضمان احترام حقوق الضحايا وأسراهم وحقوق الشهود في عمليات وتسويات السلام والمصالحة وحمايتهم؛
- (و) مساعدة الحكومة، بسبل منها تعبئة الموارد، لتمكينها من تنفيذ التزاماتها تنفيذاً كاملاً بموجب خطة العمل المتعلقة بمنع تجنيد القصر، وضمان التعاون الفاعل مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ وتقديم الدعم اللازم إليها.